

## قانون رقم (11) لسنة 1961 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

- نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .
- قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه.

### مادة (1)

يضاف إلى الباب الثالث من قانون العقوبات مادة جديدة برقم 420 مكررا يكون نصها كما يلي :  
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر كل من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها بالقول أو الفعل أو الإشارة في طريق عام أو كان مطروق، وكل من حرص المارة على الفسق بإشارات أو أقوال أو أفعال .  
وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، ولا يجوز في هذه الحالة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

### مادة (2)

تلغى المادة 423 من قانون العقوبات.

### مادة (3)

يستبدل بنص المادة 475 من القانون المشار إليه النص الآتي :  
كل من تسول في محل عام أو مفتوح للجمهور بطريقة منفرة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو باستعمال الشعوذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

### مادة (4)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بقصر دار السلام في 6 ذي القعدة سنة 1380 هـ  
الموافق 20 مايو 1961م

بأمر الملك

وهبي البوري  
وزير العدل

بأمر الملك  
محمد عثمان الصيد  
رئيس مجلس الوزراء